الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل
انتهى على الاوهى فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه
في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل
من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا واجابوا بانه لا يضمن
ربه شيئا مطلقا اشهد واعلم ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا
ذكره المصنف في معينه لكن رايت من فتاواه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل من اجوبة
عبد الغزي ولما تحويله عن ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما
جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى
في الضرر فيه جارا يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل
غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا
وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى **باب الجناية المملوك والجناية**
عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او مؤجلة والا قيمة واحدة
ولو فدا الفدى ثم جنى ~~الا دفعا~~ فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر واخته فانها
لا تجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطا التقييد بالخطا هنا انما يفيد
في النفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطاه وعمده فيما
دونها ثم انما يثبت الخطا بالبينة او اقرار مولاه او علم القاضي ~~عليه للعبد~~ لا باقراره
اصلا بدائع قلت لكن مقوله او علم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي
في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها
او ان شاء فداه بارشها حالا ~~الواجب حالا~~ لكن الواجب الاصلي هو
الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص
وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان الاصلي
انه هو الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبطل بهلاك العبد
وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار الاصل حتى فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة
انتهى

انتهى ويفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل اي زيلعي ه
الامام ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع
هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فكالاول
حكما فان جنا جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من
الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت
فانت طالق وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد
صلح بها بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على
سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى مأذون له مديون خطأ له
فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم
لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي
فقيمته واحدة لمولاه لا يمن فان ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في
الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق حق
الغرما بالولد بخلاف اكسابها فان جنت مولودة لم يدفع الولد لها اي لولي
الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده
حرره فقتل العبد المعتق وليا لذلك الزاعم عتقه خطا فلا شيء عليه للحر
لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا
بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب مولاه به الذي اعتقه
خطا قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر
للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل وانا حرة فعله بعد
العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان وادعى ما يبرئه فلا يكون القول
له لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها الا
الا ان ما استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له ح ه ه

قوله كبيعه يجب اسقاطها لانه لكتابة الشيء بنفسه ه

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)